

مرسوم بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين

مرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين¹

الحمد لله وحده

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378
(11 مارس 1959) بتحويل صفة مقاوم ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.266 الصادر في 7 ربيع الاول 1381
(19 غشت 1961) باحداث المكتب الوطني للمقاومين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية 1374 (26 يناير 1955)
بتعيين حدود السن لموظفي واعوان الادارات العمومية؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي:

الفصل 1

يحدث لفائدة المقاومين نظام خصوصي للتعيين في المناصب العمومية طبق الشروط
المحددة بعده.

الفصل 2

تخصص بالمقاومين في جميع المباريات العامة التي تنظمها ادارات الدولة والبلديات
والمؤسسات العمومية نسبة قدرها 25 في المائة من المناصب الواجب شغلها.

الفصل 3

تشتمل القرارات الوزارية المتعلقة بتنظيم المباريات على بنود خاصة تسمح بتطبيق
مقتضيات الفصل السابق.

ويقرر على الخصوص ترتيب انفرادي للمرشحين المتبارين برسم المناصب المحتفظ
بها وكذا قبولهم المتميز في حدود المناصب المخصصة بهم.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2711 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1384 (14 أكتوبر 1964)، ص 2091.

الفصل 4

إذا تجلّى من نتائج المباراة أن جزءاً من عدد المناصب المحتفظ بها بقي شاغراً فإن المناصب التي لم يتم شغلها تخصص بالمرشحين الآخرين المرتبين في درجة ملائمة.

الفصل 5²

يستفيد المرشحون المقاومون من الأسبقية المطلقة في التعيين في حالة ما إذا كان القبول في منصب بإدارات الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية يتوقف على شهادات أو لا يتوقف على أي شرط خصوصي.

وتحدد كفاءات تطبيق هذا الفصل بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 6

ان التعيينات الجارية تطبيقاً للفصلين 2 و 5 أعلاه تقع طبق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بالسلك المقصود وعملاً بالفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

غير أن شروط السن المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص والمتعلقة بولوج المنصب المطلوب لا يتعرض بها على المعنيين بالأمر بشرط أن يتوفر هؤلاء على خمس عشرة سنة من الخدمات المدنية الصحيحة بتاريخ القبول في التقاعد.

الفصل 7

ان ملفات المرشحين المعيّنين برسم المناصب المحتفظ بها يجب توجيهها إلى المصلحة المكلفة بالتعيين من طرف مدير المكتب الوطني للمقاومين الذي يبين ما إذا كان يحق للمعنيين بالأمر المطالبة بهذه الصفة.

الفصل 8

تجرى أيضاً مقتضيات السابقة على المرشحات بشرط أن يسمح القانون بولوجهن المناصب المذكورة.

² - أنظر :

- قرار لوزير الشؤون الإدارية رقم 415.71 بتاريخ 28 مايو 1971 تحدد بموجبه كفاءات تطبيق الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.64.389 أعلاه، ويلغى به القرار رقم 284.66 الصادر في 20 مايو 1966 في نفس الموضوع؛ الجريدة الرسمية عدد 3063 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1391 (14 يوليوز 1971)، ص 1579؛

- قرار لوزير الشؤون الإدارية، الأمين للحكومة رقم 555.76 الصادر بتاريخ 13 ربيع الثاني 1396 (13 أبريل 1976) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 5 من المرسوم رقم 2.64.389 أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 3315 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1396 (12 مايو 1976)، ص 1600.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد أبا حنيني.

